

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 3 .

النهي يقتضي التحريم .

وقالت الأشعرية لا يقتضي التحريم ويتوقف فيه إلى أن يرد الدليل .

لنا هو أن الصحابة B هم رجعت في التحريم إلى مجرد النهي .

روي عن ابن عمر أنه قال كنا نخبر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن

خديج أن النبي A نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع .

ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده لا تفعل كذا فخالفه استحق التوبيخ والعقوبة فدل على

أن إطلاقه يقتضي التحريم .

واحتجوا بأن هذه الصيغة توجد ويراد بها التحريم وتوجد والمراد بها الكراهة فلا تحمل

على واحد منهما إلا بدليل .

والجواب أن هذا يبطل باسم البحر فإنه يرد والمراد به الماء الكثير المجتمع ويرد

والمراد به الرجل السخي أو العالم ثم إطلاقه يحمل على الماء الكثير المجتمع فيبطل ما

قالوه